

Distr.: General
16 January 2003



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٩ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.1)]

٥٧/٢٠٠ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، وإلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣)، وإلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير أيضا إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد يجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات الاضطراب الداخلي أو الدولي أو الصراع المسلح، وإلى أن حظر التعذيب أمر مؤكد صراحة في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى جميع القرارات أو المقررات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة قرار الجمعية العامة ١٤٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٤)،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٥)، والداعية إلى إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لمساعدة ضحايا التعذيب والتعويضات الفعالة اللازمة لتأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ مع الارتياح وجود شبكة دولية كبيرة من مراكز تأهيل ضحايا التعذيب، تضطلع بدور مهم في تقديم المساعدة

إلى ضحايا التعذيب، كما تلاحظ تعاون الصندوق مع هذه المراكز،

وإذ تفتي على الجهود الدؤوبة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لمكافحة التعذيب ولتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ تنص في اعتبارها إعلانها في قرارها ١٤٩/٥٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن يكون يوم ٢٦

حزيران/يونيه يوما دوليا للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب،

١ - تدوين جميع أشكال التعذيب، بما في ذلك عن طريق التخويف، على النحو المبين في المادة ١ من اتفاقية مناهضة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦)؛

٢ - تحث جميع الحكومات على أن تشجع على التنفيذ التام لإعلان وبرنامج عمل فيينا، الذين اعتمدهما المؤتمر العالمي

لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٥)، وتؤكد بوجه خاص وجوب أن تنظر الهيئة الوطنية المختصة على الفور وبزاهة في جميع

الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يجري تحميل من يجرسون على

أعمال التعذيب أو يأمرهم بارتكابها أو يسكتون عنها أو يتركونها مسؤولية أعمالهم وأن يعاقبوا عليها عقوبة شديدة، بمن فيهم الموظفون

المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الأعمال المخطورة قد ارتكبت فيها، وأن تكفل النظم القانونية الوطنية حصول ضحايا هذه

الأعمال على الجبر والتعويض العادل والكافي وتلقيهم التأهيل الاجتماعي والطبي المناسبين، وتشجع على إنشاء مراكز للتأهيل من أجل

ضحايا التعذيب؛

٣ - تحيط علما بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة، المرفقة بقرارها ٨٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، باعتبارها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى

مكافحة التعذيب؛

٤ - تحث الحكومات على أن تتخذ تدابير فعالة للجبر ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها القائمة على نوع الجنس؛

٥ - تؤكد أنه، بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية، يجب جعل التعذيب جريمة في القانون الجنائي المحلي، وتؤكد على أن

أعمال التعذيب هي انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وأن مرتكبيها معرضون للملاحقة والعقاب؛

٦ - تلاحظ مع التقدير أن مائة وإحدى وثلاثين دولة قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية، وتحث جميع الدول التي لم

تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

- ٧ - تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، والدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى النظر في الانضمام إلى الدول الأطراف التي فعلت ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠؛
- ٨ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تخطر الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛
- ٩ - تحث الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج المنظور الجنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث لدى تقديم التقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب؛
- ١٠ - تشدد على التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية بكفالة تنقيف وتدريب الموظفين الذين قد يشاركون في احتجاز أي فرد يتعرض لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو في استجواب هذا الفرد أو معاملته؛
- ١١ - تؤكد، في هذا السياق، أنه يجب على الدول ألا تعاقب الأفراد المشار إليهم في الفقرة ١٠ أعلاه بسبب عدم إطاعتهم أوامر تقضي بارتكاب أعمال تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو بالمداورة على مثل هذه الأعمال؛
- ١٢ - تطلب بجميع الحكومات أن تتخذ ما يناسب من التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو غير ذلك من التدابير الفعالة لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بها وتصديرها واستخدامها؛
- ١٣ - ترحب بأعمال لجنة مناهضة التعذيب وبتقرير تلك اللجنة^(٧)، المقدم وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية؛
- ١٤ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، طبقا لولايته المحددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن يستمر في تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات، بناء على طلبها، لأجل إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة ولأجل منع التعذيب، فضلا عن تقديم المساعدة التقنية في إعداد المواد التعليمية المخصصة لهذا الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛
- ١٥ - تحث الدول الأطراف على أن تراعي مراعاة تامة الاستنتاجات والتوصيات التي تخلص إليها اللجنة بعد نظرها في تقارير هذه الدول؛
- ١٦ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب^(٨)، الذي يصف فيه الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بولايته، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب والتحقيق فيه؛

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/57/44).

- ١٧ - تدعو المقرر الخاص إلى مواصلة بحث مسائل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموجهة ضد النساء والظروف المؤدية إلى هذا التعذيب، وإلى تقديم توصيات مناسبة لمنع أشكال التعذيب ذات الصفة الجنسية، بما فيها الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي وتوفير الجبر لضحايا هذه الضروب من التعذيب، وإلى تبادل الآراء مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بهدف تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينهما؛
- ١٨ - تدعو أيضا المقرر الخاص إلى مواصلة النظر في المسائل المتصلة بتعذيب الأطفال والظروف المؤدية إلى هذا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى تقديم توصيات مناسبة لمنع هذا الضرب من التعذيب؛
- ١٩ - تحث جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب على النحو المناسب وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية فيما يقدمه من طلبات لزيارة بلدانها، وتحت هذه الحكومات على الدخول في حوار إيجابي مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛
- ٢٠ - تعيد التأكيد على ضرورة أن يتمكن المقرر الخاص من الاستجابة بفعالية، ولاسيما للنداءات العاجلة والمعلومات الصادقة والموثوق بها التي تعرض عليه، وتدعو المقرر الخاص إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية، وبخاصة الدول الأعضاء؛
- ٢١ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم المحرز والمشاكل التي تعترضه؛
- ٢٢ - تؤكد ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء فيما بين اللجنة والمقرر الخاص والآليات والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية مواصلة تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب، بجملة أمور منها تحسين التنسيق فيما بينها؛
- ٢٣ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب^(٩)؛
- ٢٤ - تؤكد أهمية العمل الذي يقوم به مجلس أمناء الصندوق، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنويا، ويُفضل أن يتم ذلك بحلول ١ آذار/مارس قبل الاجتماع السنوي لمجلس الأمناء، وأن تزيد مستوى التبرعات زيادة كبيرة إن أمكن، كي يتسنى النظر في طلبات المساعدة التي تتزايد باطراد؛
- ٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة الداعية إلى التسرع للصندوق، وأن يواصل إدراج الصندوق سنويا ضمن البرامج التي يُعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

(٨) انظر A/57/173.

(٩) انظر A/57/268.

- ٢٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يساعد مجلس أمناء الصندوق في ندائه من أجل تقديم التبرعات وفي جهوده الرامية إلى زيادة المعرفة بوجود الصندوق وبالوسائل المالية المتاحة له في الوقت الحاضر، فضلا عن مساعدته في تقييمه للاحتياجات الشاملة من التمويل الدولي لخدمات تأهيل ضحايا التعذيب، وأن يستفيد، في هذه الجهود، من جميع الإمكانيات القائمة، بما فيها إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها؛
- ٢٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير القدر الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في مناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياها، بما يتناسب مع التأييد القوي الذي أبدته الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياها؛
- ٢٨ - **تدعو** البلدان المانحة والبلدان المستفيدة إلى النظر في تضمين برامجها ومشاريعها الثنائية المتصلة بتدريب أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وموظفي السجون والشرطة وموظفي الرعاية الصحية، المسائل التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب، مع مراعاة المنظور الجنساني؛
- ٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، تقريرا عن حالة الاتفاقية وتقريراً عن عمليات الصندوق؛
- ٣٠ - **تطلب** إلى جميع الحكومات وإلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، الاحتفال في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛
- ٣١ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الثامنة والخمسين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢